تاريخ الإرسال 17-12-2018، تاريخ القبول 27-12-2018، تاريخ النشر 29-12-2018

الجرائم البنكية (جريمة إفشاء السر البنكي نموذجا)

برادي سميرة
طالبة باحثة بقسم الدكتوراه
جامعة الجزائر1

الملخص:

تعد المحافظة على أسرار العملاء وعدم إفشائها من الواجبات الملقاة على عاتق البنك، ونظرا لما ينتج عن إفشاء هذه الأسرار من إضرار بمصلحة العميل، فإن معظم التشريعات قد حرصت على تجريم هذا الفعل من خلال تحديد أركان جريمة إفشاء السر البنكي التي تتكون من ركنين، الركن المادي أو السلوك الإجرامي والركن المعنوي، وفيما يتعلق بالركن المادي لهذه الجريمة فإنه يتطلب أن يكون ما تم إفشاؤه سرا، وتوافر الصفة الخاصة بالفاعل، أم الركن المعنوي فإنه يقوم على توافر العمد لدى الجاني، حيث يعتبر جريمة إفشاء السر البنكي جريمة عمدية لا تقوم بمجرد الخطأ غير العمدي، وفي حالة توافر هذين الركنين تترتب على هذه الجريمة مجموعة من الجزاءات الجنائية تختلف بحسب طبيعة مرتكبها سواء كان البنك كشخص معنوي أو موظفيه كأشخاص طبيعية.

الكلمات المفتاحية:السر البنكي، البنك، إفشاء، الجرائم.

Résumé:

Plus maintenir le client et pour ne pas divulguer les secrets du titulaire des droit sur la banque et en raison de la divulgation résultante des secrets d'intérêt du client la plupart de législation a criminalisé la loit en identifiant les éléments du crime de banque qui se compose de matériel et morale de coin piliers concernant l'angle physique pour ce crime, il nécessite d'avoir un enterrement à confier un secret et la disponibilité du statut d'employé ou l'autre élément moral est la disponibilité des maires ont décliquant comme un crime de crime délibéré banque erreur pas simplement par inadvertance bavarder en cas de disponibilité de ses éléments obtenu ces pénalités de crime.

Les mots clé :Secret bancaire, banque, révéler, les crimes.

مقدمة:

من المعلوم أن لكل شخص الحق في أن تظل أسراره محفوظة بعيدة عن استطلاعات الغير وتدخلاتهم، ويشمل ذلك كل ما يتعلق بأموره الشخصية والعائلية والمادية كمعاملاته المصرفية في البنوك.

وبما أن هذه المعاملات تقوم على أساس الثقة المتبادلة بين البنك وعملائه تحتم اللجوء إلى سن قوانين تتعلق بسرية المعاملات التي تقوم على التزام البنك وموظفيه بالمحافظة على أسرار العملاء، وعدم الإفضاء بها للغير وهو ما يسمى بمبدأ الالتزام بالسر البنكي، وعلى ذلك فإن البنك يلجأ إلى التمسك بالسر البنكي في مواجهة الغير حتى يتجنب المساءلة الجنائية التي قد تترتب على إخلاله بهذا الالتزام.

ومن هنا ظهرت إشكالية دراسة جريمة إفشاء السر **البنكي لمعرفة أركانها ومدى الحماية الجنائية للسر البنكي وبيان النواقص التي شابت النصوص القانونية التي نظمت هذه الجريمة.**

وتقودنا هذه الإشكالية إلى طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي أركان جريمة إفشاء السر البنكي؟
- وما هي الحالات التي يجوز فيها إفشاء السر البنكي؟
- وما هي العقوبات المترتبة عنها؟

وبغرض الإجابة على هذه التساؤلات قسمنا الدراسة إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول أركان جريمة إفشاء السر البنكي، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لبحث المسؤولون عن إفضاء السر البنكي والعقوبات المقررة لهذه الجريمة.

المبحث الأول: أركان جريمة إفشاء السر البنكي.

لاشك أن جريمة إفشاء السر البنكي شأنها شأن أي جريمة أخرى تستلزم توافر الركنين المادي والمعنوي.

غير أنه في ظل غياب نص قانوني وصريح في القانون المصرفي الجزائري وهو الأمر رقم 03 – 11 المتعلق بالنقد والقرض[1] يعالج السرية المصرفية، يتحتم الرجوع غلى القواعد العامة المطبقة على السر المهني والمنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري[2]

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة إفشاء السر البنكي.

لا يعاقب القانون على النوايا ولا يعتد إلا بالأفعال الظاهرة المنتجة لآثارها.[3]

ويتمثل الركن المادي لجريمة إفشاء السر البنكي في وقوع الفعل المادي وهو الإفشاء (الفرع الأول)، عن أسرار بنكية (الفرع الثاني) إلا أن إفشاء السر ترد عليه استثناءات حددها القانون (الفرع الثالث).

الفرع الأول: وقوع فعل الإفشاء.

لم تحدد المادة 301 من قانون العقوبات معنى الإفشاء واكتفى المشرع الجزائري بالنص على أن العنصر المادي في جريمة إفشاء الأسرار هو إقدام موظف أومن في حكمه بإفشاء الأسرار التي علم بها بمناسبة ممارسته لوظيفته.

إلا أن الفقهاء قد عرفوا الإفشاء بأنه البوح والإفضاء بالسر وإطلاع الغير عليه سواء بالقول أو الكتابة أو الإشارة وقد يتحقق ذلك بإذاعته علنا على جريدة ولو كان النشر لغرض علمي أو بالتحدث به في محاضرة أو بين الناس صراحة أو بجزء من السر ولو تم ذلك إلى شخص واحد فقط مهما كانت صلة هذا الشخص به.[4]

فيكون الإفشاء حسب هذا التعريف نقل معلومات سرية وتحويلها إلى معلومات ظاهرة ومعروفة للغير أو توسيع نطاق العلم

بالسر وإطلاع الغير عليه.

ذلك أن الفعل اللازم لقيام الجريمة يتمثل في كشف واقعة لها صفة السر من علم بها بمقتضى وظيفته، وبعبارة أخرى فإن فعل الإفشاء يجب أن يصدر عن إدارة آثمة تتمثل في إطلاع الغير على السر أو نقله.

أما عن وسائل الإفشاء، فيستوي أن يقع الإفشاء شفويا أو كتابيا عن طريق إعطاء الغير شهادة أو تقرير يتضمن السر طالما أن هذه الوسائل ينتج عنها إخراج السر من النطاق الذي ينبغي أن يبقى محصورا فيه.

وتأسيسا على ما سبق، فإذا قام أي شخص من الأشخاص الذين سبقت الإشارة إليهم بإفشاء المعلومات المتعلقة بالعميل على النحو الذي سبق تحقق الركن المادي لجريمة إفشاء السر البنكي.

والجدير بالملاحظة، أن المشرع الجزائري لم يحدد طرق الائتمان على السر والمعلومات التي يمنع على المهني نشرها أو التصريح بها والتي علم بها بحكم وظيفته، وإنما اكتفى بالنص على الالتزام بالسر المصرفي في المادة 25 من الأمر 03 – 11 المتعلق بالنقد والقرض والتي جاء فيها:» لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم...»

إن المشرع الجزائري لم يبين في هذه المادة طبيعة المعلومات والوقائع الواجب كتمانها حيث جاءت شاملة وعامة في عبارة «وقائع أو معلومات اطلعوا عليها..»

في حين أن من الأجدر إفراد ما تستمد عليه هذه الوقائع والمعلومات وبيان محل الالتزام بالسرية المصرفية والتي يجب أن تشمل حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم لدى البنك، وفي هذا الصدد نص المشرع المصري على محل الالتزام بالسر البنكي في المادة 97 من القانون رقم 88 لسنة 2003 والتي نصت على ما يلي:» وتكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم في البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية ولا يجوز الإطلاع عليها ....».[5]

الفرع الثاني: السر البنكي.

يعرف «السر البنكي بأنه كل أمر أو واقعة تصل إلى علم البنك سواء بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط وسواء أفضى به العميل بنفسه إلى البنك أو أفضى به أحد من الغير ويكون للعميل مصلحة في كتمانه»[6] ومن قبل المعلومات التي تعتبر من سرية، تلك التي يجمعها المصرف بمناسبة ممارسته لنشاطه، أما إذا أخذت هذه المعلومات من أصدقاء العميل أو عائلته، كان الواقعة المؤتمن عليها معروفة وقت إفشائها، فإن الإفشاء لا يعتبر إفشاءا حقيقيا.[7]

كما أن هذه البيانات والمعلومات تعتبر سرا مصرفيا، حتى ولو لم يطلب العميل من البنك كتمانه صراحة.[8]

وبصفة عامة لا يلزم أن يكون العميل قد أفضى بالسر إلى البنك طالبا إليه كتمانه بل يكفي لقيام الجريمة أن يكون السر قد وصل إلى علم البنك مباغتة أثناء مباشرة مهنته بطريق الحدس والتنبؤ أو بطريق الخبرة الفنية.[9]

الفرع الثالث: إباحة إفشاء السر البنكي

بالرغم من أن المبدأ في المعاملات البنكية هو التزام البنك بالسرية للعمليات والوقائع التي تدخل في نشاط البنك أثناء ممارسته لوظيفته، فإن هناك أحوال يجيز فيها القانون إفشاء السر أهمها ما يلي:

أولا: رضا العميل بالإفشاء.

من بين الحالات التي ينتهي معها الالتزام بالسرية البنكية رضا العميل أي موافقته الخطية لرفع التزام السرية المصرفية بالنسبة له[10]

فالمقصود برضا العميل أن يعطي للبنك إذنا يتضمن إعفاء البنك من كتمان السر بالنسبة لبعض المعلومات وبالنسبة لشخص معين أو لعدد محدد من الأشخاص وقد يكون الإذن عاما يتناول جميع الوقائع التي لها وصف السر وقد يمتد إلى عدد غير محدود من الأشخاص.

والجدير بالذكر، أنه في حالة وفاة العميل يكون من حق الورثة أو من حق أحد الموصى لهم بكل أو بعض هذه الأموال أن يأذنوا كتابة بالإدلاء بالبيانات الخاضعة للسرية.[11]

ويوجد اختلاف فقهي حول أثر الرضا في إفشاء السر، يتمثل هذا الخلاف في اتجاهات ثلاثة هي:

الاتجاه الأول:

يذهب إلى أن جريمة إفشاء السر المهني ذات ضرر عام، لذا فإن تجريم الإفشاء لم يقرر حماية لمصلحة المجني عليه خاصة، فيكون له أن ينزل برضائه عنها، وإنما قرر المشرع حماية مصلحة المجتمع في السير السليم لمهن اجتماعية، وعليه فهو يعد من المسائل المتعلقة بالنظام العام، أي لا يجوز التنازل عنها والاتفاق على ما يخالفها.[12]

الاتجاه الثاني:

ويذهب إلى أن الالتزام بكتمان سر المهنة مصدره العقد بين صاحب السر وصاحب المهنة، بصرف النظر عما إذا كان عقد وكالة أو عقد عمل أو غيرهما.[13]

الاتجاه الثالث:

ومفاده أن الرضا الصادر من صاحب السر يؤدي إلى إباحة إعلانه والكشف عنه، فإذا كان لصاحب السر أن يعلن عنه لوحده، فلا مانع من أن ينيب عنه غيره بذلك وهذا ما يؤيده الفقه.[14]

ولم يشترط القانون في حالة رضا العميل أن يصدر بصورة معينة، غير أنه في بعض الحالات يشترط أن يكون الرضا كتابة (الموافقة الكتابية من العميل)، كما هو الحال في شأن الحسابات المصرفية، إذ لا شك أن الالتزام بسرية الحسابات قررت لحماية حق العميل في كتمان حساباته، فإذا قبل صاحب الحماية التنازل عنها فإن له كل الحرية في ذلك.[15]

ثانيا: إفشاء السر بناء على أمر من القانون

تقوم العمليات البنكية على الاعتبار الشخصي والثقة بين المصرف والعميل وما تفرضه كذلك القواعد العامة ونصوص القوانين الخاصة من التزام على المصرف بكتمان أسرار عملائه المصرفية وعدم إفشائها.

وفي حالة إخلال البنك بالتزامه وقيامه بالإفشاء تقوم مسؤولية بسبب خطورة الوظيفة التي يقوم بها في الاقتصاد الوطني والثقة التي يوليها إياه عملائه بكتمان أسرارهم.

وبالرغم من أن البنك يقع عليه واجب التمسك بالكتمان المصرفي تجاه طلبات الغير المستهدفة كشف أسرار عملائه، إلا أن

هذه الواجب ليس مطلقا إذا كانت المصلحة العامة تفوق في أهميتها مصلحة العميل الخاصة صاحب السر البنكي، وهذا ما يستفاد من خلال قراءة نصوص القانون التي سنها المشرع في هذا الشأن، عندما رخص بإفشاء السر البنكي لمسوغات عدة يمكن إجمالها فيما يلي:

1- الكشف عن السرية المصرفية بناء على أمر القضاء:

قد يتحتم على البنك إفشاء أسرار العميل بناء على أمر من القضاء كأن يستدعي البنك للإدلاء بالشهادة أمام القضاء.

ووفقا للمادة 25 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، فإنه يجوز لأعضاء مجلس إدارة البنك إفشاء أسرار العميل في حالة ما دعوا إلا الإدلاء بالشهادة في دعوى جزائية.

2- التحري عن جرائم الأموال:

أصبحت جرائم الأموال من أخطر الجرائم لأنها تتعلق بأنشطة اقتصادية غير مشروعة، وهي وثيقة الصلة بالقطاع المصرفي، وذلك نظرا لما توفره البنوك من قنوات شرعية لعمليات مصرفية قانونية تؤدي في النهاية إلى عمليات مصرفية مشبوهة.

وفي سبيل ردع وكشف جميع أشكال جرائم الفساد منح القانون للبنوك رخصة إبلاغ السلطات المعنية بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه في أنها متحصلة من جناية أو جنحة، كالجريمة المنظمة وجرائم المتاجرة بالمخدرات وتبيض الأموال وتمويل الإرهاب وجريمة الرشوة.[16]

حيث تقع على عاتق البنك إبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي.[17] والتي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 الذي جاء تطبيقا للقانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[18]، والذي أعفى البنكي من المتابعة القضائية بسبب إفشاء الأسرار وذلك بموجب المادة 23 منه والتي قضت بما يلي: « لا يمكن اتخاذ أي متابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين أو الأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون».

كما نصت المادة 22 من نفس القانون على أنه: « لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المختصة».

وبهذا تكون الجزائر قد عمدت إلى تقييد السرية المصرفية في حالات معينة بغية زيادة وضوح وشفافية المعاملات المالية، فضلا عن اعتماد عدد من التدابير الوقائية التي تلزم المؤسسات المالية باتخاذها لمنع استخدام النظام المصرفي لأغراض إجرامية.[19]

وفي ظل محاربة الجزائر للفساد المالي، أصدرت القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[20] والذي نص في المادة 21 منه على إلزام الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو القطاع الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي بضرورة تقديم الوثائق والمعلومات للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كلما طلبت ذلك للكشف عن جرائم الفساد.

3- ممارسة رقابة اللجنة المصرفية والبنك المركزي:

تعمل اللجنة المصرفية والبنك المركزي على مراقبة نشاط البنوك من أجل تتبع الأوضاع المالية لها وسلامة أدائها المالي فضلا عن المحافظة على سلامة أموال المودعين.

فهاتين الهيئتين لا يمكن للبنوك الاحتجاج في مواجهتهما وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 117 من الأمر رقم 03-11

المتعلق بالنقد والقرض وأعطى لبنك الجزائر واللجنة المصرفية إمكانية تبليغ المعلومات إلى السلطات المكلفة بحراسة البنوك والمؤسسات المالية في بلدان أخرى.

4- **حق إطلاع الإدارات العمومية:**

يقع على موظفي البنك مسؤولية مراعاة السرية التامة لجميع حسابات العملاء وودائعهم وحساباتهم لديه ويحظر إعطاء أي بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر، إلا أنه لا يجوز لهم الاحتجاج بالسر المهني اتجاه مصالح الضرائب والجمارك فيما يخص التصريح بمداخيل العميل.

ويلاحظ أن التعاون مع مصلحة الضرائب ليس في حد ذاته مبررا للكشف عن سرية البنوك في سويسرا، إلا إذا كان الأمر متعلق بالتهرب الضريبي أو بالنصب على مصلحة الضرائب.[21]

المطلب الثاني: الركن المعنوي

لا يكفي الركن المادي وحده لقيام الجريمة، سواء كان هذا الركن سلوكا مجردا أو كان سلوكا أفضى إلى نتيجة إجرامية، وإنما تكتمل الجريمة حين يقترن هذا الركن بركن آخر يطلق عليه اسم الركن المعنوي، وهو تعبير عن العلاقة بين السلوك وصاحبه.[22]

ويقوم الركن المعنوي لجريمة إفشاء السر البنكي عند تحقق القصد الجنائي بعنصريه العلم والإدارة، بمعنى أن يكون الشخص عالما بأن المعلومات التي يفضي بها ذات طبيعة سرية ومع ذلك تتجه إرادته لإفشائها.

والقانون لا يعاقب على إفشاء الأسرار إلا إذا كان ذلك الإفشاء صادر عن قصد جنائي، فلا عقاب على من يفشي سرا بإهمال منه أو عدم احتياطه في المحافظة عليه أو كتمانه، وقد أثير الخلاف حول ما إذا كانت هذه الجريمة تستلزم قصدا خاصا هو نية الإضرار بصاحب السر أم لا تستلزمه،[23] وفي هذا الصدد ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى القول بأن المشرع لم يهدف إلى العقاب على إفشاء السرية خدمة لصاحبه، ولأنه إذا اختفت نية الإضرار فمقتضى ذلك أيضا أن صاحب النبأ لا يعتبره سرا، ولأن هذه الجريمة من طبيعة جرائم القذف والبلاغ الكاذب التي تتطلب نية الإضرار.

وقد سار على هذا الرأي القضاء الفرنسي حتى أواخر القرن الماضي، حيث عدل عنها إلى الرأي الآخر.

وبالنسبة للرأي الآخر يعد القصد الجنائي متوفرا متى أقدم الجاني على إفشاء سر لم يصل إلى معرفته إلا عن طريق مهنته عالما أن هذا الإفشاء مجرم قانونا، ول يشترط أن يكون الإفشاء بنية الإضرار.

وبغض النظر عن الضرر، فرضت معظم القوانين المعنية بالسر المصرفي وجوب توافر الصد لقيام جريمة إفشاء السر المصرفي، وعملا بنص المادة 478 من قانون العقوبات الفرنسي، والمادة المطابقة لها من القانون البلجيكي فإن عناصر جريمة إفشاء السر المهني ومنها السر المصرفي تكتمل عندما يصدر الإفشاء عن معرفة، ولا يشترط وجود نية إيقاع الضرر بالعميل.[24]

المبحث الثاني: الأشخاص الملزمون بالسر البنكي والعقوبات المقررة لهم.

يتقاسم كل من البنك وموظفيه المسؤولية الجزائية عن جريمة إفشاء السر البنكي والتي توجب إيقاع العقوبات المناسبة لكل منهما.

المطلب الأول: الأشخاص الملزمون بالسر البنكي.

يقع الاستلزام بالسر البنكي على عاتق البنك ذاته بوصفه المتعاقد مع العميل، كما يقوم كذلك على موظفيه الذين يحيطون علما بمراكز العملاء وظروفهم، فيسأل البنك أيا كان الموظف الذي أفشى السر مادام البنك مسؤولا عنه بحكم القواعد العامة.[25]

فالمسؤولية الجزائية عن جريمة إفشاء السر البنكي تقع على البنك (فرع أول)، كما تقع على موظفيه (فرع ثان).

الفرع الأول: مسؤولية البنك كشخص معنوي عن جريمة الإفشاء.

لقد كرس المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية خاصة بعد صدور القانون رقم 04 – 15 [26] المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الذي نص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.[27]وذلك عقب اتجاه الجزائر نحو اقتصاد السوق وظهور شركات اقتصادية كبرى لها وزن في اقتصاد البلاد، وبما أن البنك هو عبارة عن شركة مساهمة، فإنه يخضع للقواعد المطبقة على الأشخاص المعنوية الخاصة من حيث المسؤولية والعقاب.

غير أنه يلزم لقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي شرطين أساسين حددهما المشرع الفرنسي بنص المادة 121/2 من قانون العقوبات الفرنسي وهما [28]

الشرط الأول: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:

لقد أشار المشرع الفرنسي إلى حالات ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي في المادة 121/2 من قانون العقوبات والتي تنص على ما يلي: « يسأل الشخص المعنوي في الحالات التي حددها القانون أو اللائحة عن الجرائم التي ترتكب لحسابه».

الشرط الثاني: مسؤولية المتبوعين عن الشخص المعنوي:

والمقصود بالمتبوعين هم أعضاء الشخص المعنوي أو ممثليه، أي الرئيس أو المدير أو مجلس الإدارة، أما الممثلون فيقصد بهم الأشخاص الطبيعيون الذين لديهم السلطة القانونية أو الاتفاقية للتصرف باسم الشخص المعنوي، غير أن محكمة النقض الفرنسية وسعت من إعمال هذا الشرط، حيث اعتبرت أن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يمكن أن تقام في حالة ارتكابها بواسطة أحد مستخدمي الشركة شريطة أن يكون هناك تفويض بالسلطة من أعضاء ممثلي الشركة لهذا الشخص.

الفرع الثاني: مسؤولية موظفي البنك عن جريمة الإفشاء.

تعد مسؤولية البنك كشخص معنوي عن جريمة إفشاء السر البنكي مسؤولية غير مباشرة لأنه لا يمكن وقوعها إلا عن طريق الشخص الطبيعي الذي ارتكبها لحساب البنك فمن المستحيل قيام الشخص المعنوي بالركن المادي للجريمة، فهو يحتاج لتدخل شخص طبيعي والمتمثل في موظفي البنك.

وبالرجوع لنص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري فإننا نجد أن عباراتها جاءت عامة فيما يخص تحديد الأشخاص الملزمون بالسر المهني، حيث عاقب القانون بعض الفئات كالأطباء والجراحون والصيادلة، ولم يحصر الأشخاص الذين تتوجب عليهم مهنتهم كتمان سر من أسرار تلك المهنة بدليل عبارة «.... وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع ....»

وعليه يدخل تحت حكم المادة 301 من قانون العقوبات أصحاب المهن البنكية.

أما المادة 117 من القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض فقد جاءت متخصصة وعددت الأشخاص الملزمون بالسر المهني كما يلي:

- كل عضو في مجلس إدارة وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.
- كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك أو المؤسسات المالية.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة إفشاء السر البنكي.

إن وضع عقاب وجزاء لجريمة السر البنكي، ما هو إلا حماية لحقوق العميل ولاتقاء الضرر المادي والمعنوي الذي من المنتظر وقوعه به من جراء هذا الإفشاء وهو حق أقره المشرع وأصبغ عليه حمايته بتجريم إفشائه والعقاب عليه.

غير أن العقاب يختلف حسب طبيعة ما إذا كان مرتكبه البنك كشخص معنوي (فرع أول) أو موظفيه (فرع ثان).

الفرع الأول: العقوبات الواقعة على البنك.

لقد أجاز القانون معاقبة الخض المعنوي عند ارتكابه لأفعال تشكل جرائم، وأفرد له نوعين من العقوبات، عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية.

تشمل العقوبات الأصلية المفروضة على البنك كشخص معنوي في الغرامة المالية التي حددها المشرع من المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات والتي حصرها في غرامة تساوي من مرة(1) إلى (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي.

ثانيا: العقوبات التكميلية.

يمكن إجمال العقوبات التكميلية المقررة لشخص معنوي فيما يلي:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة.
- نشروتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

وتنص الحراسة القضائية على ممارية النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

الفرع الثاني: العقوبات الواقعة على موظفي البنك.

تخضع جريمة إفشاء السر البنكي للعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات، فإذا ارتكب أحد موظفي البنك سواء كان عضو في مجلس الإدارة أو محافظ للحسابات أو شخص شارك في تسيير البنك أو أحد مستخدميه فإنه يعاقب بالحبس من شهر إلى 6 أشهروبغرامة مالية من 500 دج إلى 5000 دج.

والملاحظ أن المشرع الجزائري جمع بين الحبس والغرامة إلا أن هذا الجزاء لا يتناسب مع خطورة جريمة إفشاء السر البنكي، التي تتمخض عنها آثار سلبية عديدة على سمعة البنك وعلى الاقتصاد الوطني ككل، ناهيك عن الأضرار التي يتسبب فيها فعل الإفشاء على مصالح العميل.

خاتمة:

لاشك أن للجرائم البنكية عموما ولجريمة السر البنكي خصوصا آثار اقتصادية وخيمة فهي تنال من هيبة الدول، كما أنها تضعف الاقتصاد الوطني من خلال هروب رؤوس الأموال الأجنبية، بالإضافة إلى الإساءة لسمعة البنك، ذلك أن إفشاء هذا الأخير لأسرار عملائه من شأنه أن يهز الثقة التي ينشدها العميل في البنك وما يترتب عليه من نفور التعامل معه والذي قد يؤدي إلى إفلاس البنك وتصفيته ومن ثم حله.

الهوامش:

1/ الأمر رقم 03 – 11 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 26 أوت 2003، الجريدة الرسمية، العدد 52.

2/ الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 16 – 02 المؤرخ في 22 يونيو 2016، الجريدة الرسمية، العدد 37.

3/ منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006، الجزائر، ص 93.

4/ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون سنة، ص 111.

5/ سميحة القيلوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الجزء الثاني، القسم الثاني، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 956.

6/ سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 954.

7/ غسان رباح، الوجيز في المخالفات المصرفية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2005، ص 37.

8/ مؤيد حسني أحمد الخوالد، عبد الله يوسف علي قاسم، جريمة إفشاء السر المصرفي والعقوبة المترتبة عليها وفقا للقانون الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، ملحق 3، 2016، ص 1126.

9/ أحمد محمد بدوي، جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي، سعد سمك للنشر، مصر، 1993، ص 27.

10/ نائل عبد الرحمن صالح الطويل، ناجح داود رباح، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها (التعريف بالمصارف والعمل المصرفي، التعريف بالجريمة، الجرائم المصرفية التقليدية)، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2000، ص 252.

11 ساوس خيرة، جريمة إفشاء سرية الحسابات بالبنوك في القانون الجزائري، مجلة البحوث العلمية في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد 2، ص 357.

12 محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية القاهرة، 1977، ص 754.

13 رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال في القانون المصري، الطبعة الثالثة، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1958، ص 260.

14 محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الطبعة السابعة، بدون ناشر، 1975، ص 408.

15/ أحمد محمد بدوي، المرجع السابق، ص 100.

16/ المادة 117 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض.

17/ وهي هيئة مستقلة متخصصة في محاربة جريمة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب مهمتها جمع وتحليل المعلومات وتبادلها مع الهيئات الأجنبية في إطار التعاون الدولي بغرض مكافحة هذا النوع من الجرائم، أنظر في هذا الصدد:

Zouimia rachid, Blanchiment d'argent et financement du terrorisme : l'arsenal juridique, revu critique de droit st sciences politiques pp 5-24, 2006, Tizi-Ouzou, p 22.

18/ القانون رقم 01-05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والمتمم بالقانون رقم 06-15 المؤرخ في 15 فيفري سنة 2015، الجريدة الرسمية العدد 8.

19/قسمية محمد، الإطار القانوني للسرية المصرفية في تشريعات بعض الدول العربية (لبنان، مصر، الجزائر)، مقال منشور لمجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 17، جوان 2017، ص 196.

20/ القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14.

21/ غنام محمد غنام، حدود المسؤولية الجنائية للمصارف المالية عن مخالفة واجب السرية وعن غسيل الأموال، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، ماي، 2003، ص 1335.

22/ عوض محمد، قانون العقوبات (القسم العام)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 201.

23/ أحمد محمد بدوي، المرجع السابق، ص ص 58-57.

24/ غسان رباح، المرجع السابق، ص 28.

25/ علي جمال الدين عوض، أعمال البنوك من الوجهة القانونية، المكتبة القانونية، مصر، 1993، ص 1184.

26/ القانون رقم 04 – 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71.

27/ حيث جاء في نص المادة 51 مكرر من القانون رقم 04 – 15 ما يلي: « باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، ويكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ....).

28/ محمد نصر محمد القطرين المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، العدد الخامس، جامعة المجمعة، ص ص 46-45.